|  |  |
| --- | --- |
|  | **Ministry of Higher Education and Scientific Research****Lebanese French University – Erbil****Division of Quality Assurance** |

**Lebanese French University /Erbil**

**College of Law & International Relations**

**Department of law**

**Subject:الميراث و الوصية**

**fourth Year**

**The first semester**

**Lecturer’s Name:**

**Hawre Omar Awla**

**Academic Year: 2023 – 2022**

**Course Book**

**كراسة المادة**

|  |  |
| --- | --- |
| **الميراث والوصية**  | **1. اسم المادة** |
| **.م. هاورئ عمر عولا**  | **2. التدريسي** |
| **كلية القانون و العلاقات الدولية\_ قسم القانون** | **3. القسم/ الكلية** |
| **الايميل:hawre.om87@gmail.com****رقم الهاتف:07504618809**  | **4. معلومات الاتصال:**  |
| **النظري:(2) ثلاث ساعات في الأسبوع****العملي:** لا يوجد | **5. الوحداتالدراسیە (بالساعة) خلال الاسبوع** |
| **30 ساعات فقط**  | **6. عدد ساعات العمل** |
|  | **7. رمز المادة(course code)** |
| **حاصل على الشهادات التالية:ماجستير في الشريعة والقانون\_ قسم أصول الفقه\_ في الخرطوم\_السودان( جامعة أم درمان الاسلامية) عام(2014م).****بكالوريوس في كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة في أربيل \_جامعة صلاح الدين\_ عام (2010م\_ 2011)****مدرس اللغة العربية في ثانوية الشاتان الاساسية في شقلاوة \_محاضرا\_ للسنة الدراسية (2011\_2012) مدرس اللغة العربية في إعدادية دةنكارة بمدينة شقلاوة \_محاضرا\_ للسنة الدراسية (2012م-2013م)****-مدرس العلوم اللغوية\_(النحو،والصرف)\_ والعلوم الإسلامية\_(الفقه، وأصول الفقه وعلم الميراث)\_ في اعدادية الاوقاف الاسلامية في شقلاوة \_محاضرا\_سنة (2013\_2014).****مدرس اللغة العربية والتربية الاسلامية في كلية اشق الأهلية\_فرع كولان\_للسنة الدراسية(2014\_2015)**عملتُ كمدرس مساعد(محاضر) في جامعة صلاح الدين كلية التربية \_قسم اللغة العربية في شقلاوة، للسنة الدراسية (2014\_2015)، وفي الوقت الحاضر أعمل كمدرس مساعد في الجامعة اللبنانية الفرنسية كلية القانون والعلاقات الدولية.  | **٨. البروفايل الاكاديمي للتدريسي** |
| **1\_ التركة****2\_ اصحاب الفروض** **3\_ العصبة** **4\_ ذوي الارحام** **5\_ الحجب****6\_ الوصية** **7\_ الموصي****8\_ موصى له****9 \_ موصى به** | **٩. المفردات الرئيسية للمادة Keywords** |
| **١٠. نبذة عامة عن المادة**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ()، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد: فإن الإرث والوصية نظام فطري يستجيب لمقتضيات الغريزة الإنسانية، التي تجعل الإنسان يميل فطرياً إلى أن تنتقل آثاره المادية والمعنوية من بعده إلى من يخلفه من ولد أو حفيد أو أي قريب. وقد يكون مبعثها شعوره بأن هؤلاء هم امتداد لحياته من بعده، وقد أقر هذا الميل الفطري من الشرائع المختلفة عبر التاريخ وإلى يومنا هذا واختلفت في تنظيمه.ولكن الشريعة الإسلامية تميزت من بينها بتنظيم دقيق لقواعده (أي الإرث) راعت فيه دواعي الغريزة ومقتضيات الطبيعة التكوينية للجنسين (الذكر و الأنثى) في ضوء ما حددته لهما من تبعات ووظائف وحقوق، وما يلاحظ من بعض التفاوت الكمي، وفقدان المساواة العددية في ميراث الذكر والأنثى من الشريعة يعود إلى حكمة التوازن الحقيقي الذي يراعي كل الاعتبارات لتحقيق العدل الموضوعي فيه.ولأهمية نظام الأسرة وتوثيقها بقواعد الشرع الحنيف فيما يخص تماسكها وتضامنها وتعاونها فيما بينها: وضعت الشريعة نظام التوريث، على أحسن النظم المالية، وأحكمها، وأعدلها، فقرّر الدين الإسلامي ملكية الإنسان للمال ذكراً كان أو أنثى بالطرق الشرعية، كما قرر انتقال ما كان يملكه الشخص في حياته إلى ورثته بعد وفاته من الرجال والنساء، بدون تفريق بين صغير وكبير، وقد بيّن الكتاب العزيز أحكام المواريث، وأحوال كل وارثٍ بياناً شاملاً شافياً، حيث لم يترك لأحد من البشر قسمة أو تحديد شيء من المواريث فالقرآن هو العمدة في أحكامها ومقاديرها، وقد ثبت قليل منها بالسنة والإجماع، ومع إن القرآن والسنة قد تكفلا ببيان الأحكام التفصيلية للإرث فقد تراكم في مسيرة اجتهاد الفقهاء في فهمها تراث فقهي ضخم توزع على عدة مذاهب واجتهادات في المسائل التي تقبل الاجتهاد.ومن منطلق المسؤولية ومن واجبنا أن نبين لطلابنا في كلية القانون \_بشتّى أقسامها\_ الخطوط التفصيلية لهذه القواعد والملامح العامة للاجتهادات الفقهية التي حفظتها مراجع الفقه الإسلامي بمذاهبه العديدة بالقدر الذي يمكنهم من فهم قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ المستمد من الشريعة الإسلامية، ومن استخراج الرأي الفقهي من المراجع المختلفة في الحالات التي سكت عنها المشرع في القانون العراقي. ووجدت من الضروري ومحاولا أن اخفف من صعوبة علم الميراث عن طريق تكثيف الأمثلة التطبيقية، والاختصار في المسائل الخلافية بأسلوب سهل ومبسط يتناسب مع المرحلة الجامعية، ويحوي مسائله العملية وما عليه القانون العراقي. وهذا العلم من أهم العلوم الضرورية العلمية العملية التطبيقية التي لابد لطالب العلم في كلية القانون دراسته وتعليمه وفهمه فهما عميقاً و دقيقاً وواسعاً يتناسب مع العقلية العلمية المعاصرة، إذ به يتكون لدى الطالب الملكة العلمية الواسعة في حل المسائل التطبيقية لقضايا انتقال الملكية عن طريق الوصية أو الميراث. |
| **١١.أهداف المادة:**تتمثل أهداف دراسة مادة الميراث والوصية بما يأتي:**.**1 الهدف من دراسة هذه المادة     الأهداف المعرفية: 1. الاطلاع على الآراء العلمية والأقوال الفقهية والمواد القانونية التي تخدم الموضوع والمنهج العلمي.
2. أن يتعرف الطالب على مقدمة عن الميراث والوصايا وأنواع الخلاف وحكمها.
3. أن يتمرن الطالب على تحليل ما تستجد من المسائل الميراث والوصايا العصرية، ليقف على إيجاد الحكم الذي يناسبها.
4. غرس الإلتزام الروحي والوجداني عند الطالب؛ ليكون الموضوع الذي يدرسه حياً في أعماقه ووجدانه وعقليته, ويتفاعل مع المواد المنهجية بروحية عالية وعقلية سليمة ونفسية مستقيمة وسوية.
5. تدريب الطلبة على كيفية انتقال الملكية من شخص إلى آخر عند وجود الشروط المعتبرة شرعاً وقانوناً.

الأهداف الوجدانية:1\_تحلي الطلبة على روح قبول القول المخالف ومراعات الأدب المرعية أثتاء الخلاف مع غيرهم.2\_ تنمية الوارزع الديني والقانوني من خلال دراسة المسائل الفرضية، وكذا الوصية.3\_ استشعار الطالب بأن الاختلاف في المسائل التي تتعلق بالميراث والوصية مبني على أسس علمية. |
| **١٢. التزامات الطالب:** من أجل تحقيق أهداف كراسة مادة الميراث و الوصية على أكمل وجه واستيعاب الطالب بصورة كاملة لجميع مفرداتها ومكوناتها المختلفة، يلتزم الطالب، بالحضور في جميع المحاضرات وعدم التغيب إلا لعذر مشروع وفي حالات الضرورة، وفي حالة الحضور ينبغي الالتزام بالمحافظة على الهدوء في داخل الصف والحضور الذهني والتركيز مع التدريسي داخل الصف والالتزام بأداء الواجبات اليومية، وعدم تأجيل تحضير الدروس والواجبات اليومية إلى اليوم التالي، وإنما تحضيرها يومياً وكتابة الملاحظات التي يلقيها المدرس عليهم، وإعداد أوراق العمل التي يطلبها منهم المدرس كتابتها فيما تخص مفردات ومواد المادة التدريسية، واستعدادهم الدائم والمستمر للامتحانات المختلفة، وبضمنها امتحان الـ Quiz وغيرها من الامتحانات والاختبارات. وذلك لتهئية الطالب لخوض الامتحان النهائي واجتيازه للامتحان. |
| **١٣. طرق التدريس:**لأجل تحقيق أهداف هذه المادة وإيصال معلوماتها إلى الطلبة يتم في هذه المادة استخدام طرق التدريس المختلفة والمتمثلة في العصف الذهني ودراسة الحالة، وفق المادة المعنية، واستخدام جهاز عرض البيانات الـ (Data Show) مع الصبورة لتوضيح البيانات والتقسيمات المتعلقة بموضوع مادة النحو وشرح مفرداتها مع مفاهيم المادة التدريسية، وتوضيح الأمثلة والتقسيمات. وكذلك الحوار والمناقشة مع الطلاب وتوجيه الأسئلة إليهم خلال المحاضرة. |
| **١٤. نظام التقييم**يتم توزيـــع الدرجــات بـواقــع (40) درجــــة للسعي السنوي ، زائداً (60) درجة وهي درجة الامتحان النهائي للسنة. ويحتسب درجة السعي السنوي من امتحان على (30) درجة ، زائداً درجة السعي اليومي (10 درجات).وتحتسب الدرجة اليومية (10 درجات) اعتماداً على الامتحانات اليومية الشفهية والتحريرية (Quizzes)، ومشاركة الطالب وإبدائهم الملاحظات والحضور داخل الصف. |
| **١٥. نتائج تعلم الطالب** من أهم الأهداف الأساسية لهذه المادة التدريسية (الميراث و الوصية) ونتائج التعلم هي: تدريب الطلبة على كيفية انتقال الملكية من شخص إلى آخر عند وجود الشروط المعتبرة شرعاً وقانونا .و معرفة القسام الشرعي و القسام القانوني من خلال دراسة أحكام هذه المادة. |
| **الأسبوع** | **١6. المواضيع** |
| **1** | المصطلحات المتعلقة بعلم الميراث |
| **2** | أسباب الميراث وأركانه وشروطه وموانعه |
| **3** | الحقوق المتعلقة بتركة الميت |
| **4** | الأنصبة المقررة للورثة |
| **5** | استحقاق الزوجين والأبوين من الميراث  |
| **6** | استحقاق البنت و وبنت الابن من التركة  |
| **7** | استحقاق أولاد الاولاد من التركة بالوصية الواجبة |
| **8** | استحقاق الاخت الشقيقة و الاخت من الاب والخوة والاخوات من الام |
| **9** | استحقاق الجد والجدة من الميراث |
| **10** | ميراث ولد الزنا واللعان والتبني واللقيط |
| **11** | العصبات وكيفية توريثهم |
| **12** | الحجب |
| **13** | أصول المسائل  |
| **14** | العول واصول المسائل الصالحة له |
| **15** | تصحيح المسائل والرد |
| **16** | التخارج و المناسخات |
| **17** | الجنين والاحتياط في توزيع التركة |
| **18** | المفقود والاحتياط في توزيع التركة |
| **19** | الخنثى المشكل و الاحتياط في توزيع التركة |
| **20** | تعريف الوصية وأوجه التشابه والاختلاف بين الوصية والميراث،والرجوع عن الوصية |
| **21** | أركان الوصية وشروط الموصي والموصى له، وحكم الوصية للحربي واختلاف الجنسية |
| **22** | شروط الموصى به وشروط الصيغة. |
| **23** | الوصية بالأعيان |
| **24** | الوصية بالمنافع |
| **25** | وصية الهازل، والسكران، والوصية بالاراضي الاميرية. |
| **26** | مبطلات الوصية |
| **27** | تزاحم الوصية  |
| **28** | الوصية الواجبة |
|  |  |
|  | 17- المواضيع التطبيقية (إن وجدت) |
|  | 18\_ الاسئلة و الاجوبة النموذجية |
|  س1: عرف خمساً من المصطلحات الآتية: (المورّث ـ الرد ـ العول ـ السبب ـ العصبة بالغير ـ الجد الرحمي).الجواب:* المورّث: هو المتوفى الذي ترك مالا أو حقا قابلا للإرث.
* العول: هو الزيادة في عدد الأسهم والنقص في مقدارها.
* الرد: هو بعكس العول نقص في عدد الأسهم وزيادة في مقدارها.
* السبب: هو مايلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه.
* ترك.
* الجد الرحمي: هو الأصل الذي يدخل في نسبته الى المتوفى انثى كأب الأم.

س2: عرف الشرط ؟ ثم عدد شروط الميراث مع بيان شرطين من شروط الميراث بالتفصيل.الجواب:الشرط: شرط الشيء هو ما يتوقف عليه هذا الشيء, ولا يكون جزءاً من حقيقته وماهيته.شروط الميراث:1. موت المورث حقيقة أو حكما أو تقديراً.
2. حياة الوارث.
3. قيام الصلة بين الوارث والمورث بالقرابة أو الزواج.

ووجود هذه الصلة في الواقع يكفي لانتقال التركة اليه في حدود نصيبه، ولكن ليس للقاضي ان يحكم بذلك الابعد اثبات هذه الصلة امامه, فالإثبات شرط للحكم فقط.  وعند انتفاء هذين السببين (القرابة والزوجية) يحل محلهما سبب ثالث وهو رابطة الولاية العامة بين الدولة وبين المتوفى.1. ان لايقوم بالوارث مانع من موانع الارث، وهي: (القتل، اختلاف الدين، اختلاف الدارين،اختلاف الجنسية والميراث)، وانتفاء المانع من أهم شروط انتقال ملكية التركة الى الوارث وقد اهمله كثير من المؤلفين اكتفاء بذكر الموانع,في حين ان كل ما يكون وجوده مانعا من تحقق الحكم يكون انتفاؤه شرطا له.

س3: أ. صحح أربعاً من المسائل الآتية: 1. ماتت إمرأة عن { زوج و جدة و ( 2) بنت إبن }.2. مات عن { زوجة و أم و أب }.  3. ماتت عن {زوج و (2 ) أخت لأب و ( 2 )أخ لأم و أم}. 4. مات عن { (2 ) بنت و (3) بنات إبن و إبن إبن و زوجة و أخ شقيق}. 5. مات عن { (2 ) زوجة (6 ) جدة و(10 )أخ لأم و (7 ) عم }. 6. مات عن { (4 ) زوجة و (5 ) جدة و (7) بنت و جد }. الجواب: س3: أ. 1- ماتت إمرأة عن { زوج و جدة و ( 2) بنت إبن } زوج جدة 2 بنت ابن  1/4 1/6 2/3 (12) عالت (13) 3 2 8 2- مات عن { زوجة و أم و أب }. زوجة أم أب  1/4 1/3 الباقي ع – ق (4)  1 1 23- ماتت عن {زوج و (2 ) أخت لأب و ( 2 )أخ لأم و أم}. زوج (2) اخت لأب (2) أخ لأم أم (6) عالت (10) 1/2 2/3 1/3 1/6  3 4 2 1 4- مات عن { (2 ) زوجة (6 ) جدة و(10 )أخ لأم و (7 ) عم }. (12) (2) زوجة (6) جدة (10) أخ لأم (7) عم  1/4 1/6 1/3 ع  3 2 4 3 المحفوظات: 2\*3\*5\*7= 210  630 420 840 630 210 \* 12 = 25205- ترك.6- ترك.س3: ب. ضع علامة صح (✓) أمام الجمل الصحيحة وعلامة خطأ (🗶) أمام الجمل الخاطئة:  1. لايرث الأب بالفرض مع الأبناء وإن كانت معه بنت واحدة.  2. لايرث الذمي من الذمي شيئا من التركة.  3. يرث الابن القاتل من الميراث كبقية الورثة.  4. ترث الأم ثلث التركة إذا كان معها بنات أو إخوة.  5. إذا لم يوجد عصبات لايرد التركة على أصحاب الفروض.  6. إذا اجتمعت البنت مع الولد يكون إرثهما بالفرض لا بالتعصيب.  7. المقاسمة أفضل للجد إذا كان معه أخوين شقيقين.  8. ترث الأم ثلث الباقي... مع الجد والزوج و البنت.  الجواب: س3: ب.1. خطأ 2. خطأ 3. خطأ 4. خطأ 5. خطأ 6. خطأ 7. صح 8. خطأ. |
| **19- مراجعة الكراسة من قبل النظراء**يجب مراجعة كراسة المادة وتوقيعها من قبل نظير للتدريسي صاحب الكراسة. على النظير ان يوافق على محتوى الكراسة من خلال كتابة بضعة جمل في هذه الفقرة.  |